

(https://www.haca.ma) منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

<u>الرئيسية</u> > قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 17-19

[A [1] +A [1]

# قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 17-19

12 يوليوز 2017

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 17-19 المؤرخ في 17 شوال 1438 (12 يوليوز 2017) المتعلق ببرنامج "أنت وزهرك مع شهرك" الذي تبثه الخدمة الإذاعية مدينة إف إم التابعة للشركة الخاصة للاتصال والترفيه

## المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بنـاء على القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، خصوصا المواد 3 (المقطع 1) و4 (المقطعين 8 و9) و22 منه؛

وبناء على القانون رقم 03.77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، كما تم تعديله وتتميمه، خصوصا المادة 2 منه؛

وبناء على دفتر تحملات الشركة الخاصة للاتصال والترفيه، المادتين 1.20 و2.34 منه؛

وبعـد الاطلاع على التقرير الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص مجموعة من حلقات برنامج "أنت وزهرك مع شهرك" الذي تبثه الخدمة الإذاعية مدينة إف إم التابعة للشركة الخاصة للاتصال والترفيه؛

### وبعد المداولة:

00000 00 0000 00 000 000000 0000000 0000	1 - 00000 - 00 000 00 : 00000000 - <b>1</b>
10 0000 000 00000 000000 00 00000 000000	300000 OD 00000000 00000000 OO
◘◘◘◘◘◘ ◘◘◘◘◘ ◘ ◘◘◘◘◘◘ ◘◘ ◘◘◘	00 0000 000 0000000 000 000000
محمد مد محمدمات من محمدة من محمد محمد محمد محمدمات محمد	000000 00 0000 0000 00 000000

وحيث قرر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 01 يونيو 2017 توجيه طلب توضيحات للشركة الخاصة للاتصال والترفيه بناء على ما تم تسجيله من ملاحظات؛

وحيث توصلت الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 19 يونيو 2017 برسالة الشركة الخاصة للاتصال والترفيه تعرض من خلالها مجموعة من المعطيات حول الملاحظات المسجلة سلفا؛

وحيث إنه ودون الإخلال بحرية الاتصال السمعي البصري، وحق كل متعهد في إنجاز برامجه وطريقة بثها، فقد تضمنت بعض حلقات البرنامج السالفة الذكر تقديما بالصوت، لاسم كيان تجاري معين، بطريقة صريحة، ويمكن اعتبارها مقصودة لكونها جاءت على لسان المنشط، هذا بالإضافة إلى إقران اسم الكيان التجاري بعبارات تنويهية، موجهة لاجتذاب اهتمام ولو فئة من الجمهور قصد الاستفادة من الخدمات والعروض التي يقدمها، في سياق من شأنه أن يوقع الجمهور في الخطإ حول طبيعة العرض، مما يجعل تلك الحلقات تستوفي عناصر الإشهار غير المعلن عنه ؛

وحيث إن ما تضمنته الحلقات السالفة الذكر من العبارات المذكورة جعله يستوفي كل عناصر الإشهار غير المعلن عنه ويندرج بذلك ضمن خانة المنع المحدد في المادة 1.20 من دفتر التحملات التي تنص على أنه:" يلتزم المتعهد بعدم بث الإشهار الممنوع أو الإشهار غير المعلن عنه كما ورد تعريفهما في المواد 2(الفقرتين2 و63 ،3) 66 و68 من القانون77.03 المذكور سابقا " ؛

وحيث تنص المادة 2.34 من دفتر تحملات الشركة الخاصة للاتصال والترفيه على أنه: "<u>0</u> 000 000000 من دفتر تحملات الشركة الخاصة للاتصال والترفيه على أنه: "<u>0</u> 000 000000 من دفتر تحملات الشركة الخاصة للاتصال والترفيه على أنه: "<u>0</u> 000000 من دفتر تحملات الشركة الخاصة المحمومة محمومة المحمومة المحمو

وحيث إنه يتعين، تبعا لذلك، اتخاذ ما يلزم في حق المتعهد الشركة الخاصة للاتصال والترفيه؛

### لهذه الأسباب:

- يصرّح أن الشركة الخاصة للاتصال والترفيه أخلت بالالتزامات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
  - 2. يوجّه إنذارا للشركة الخاصة للاتصال والترفيه؛
  - 3. يقرّر تبليغ قراره هذا إلى الشركة الخاصة للاتصال والترفيه، ونشره بالجريدة الرسمية.

تمّ تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ. 17 شوال 1438 (12 يوليوز 2017) ، بمقر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط.

# الرئيسة

# أمينة لمريني الوهابي

روابط https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B [1]